الراوي لم ينقله على انه خبر بل نقله على انه قرآن فيكون مقطوعا بخطابه والخبر المقطوع بخاطبه لا يصح العمل
به لكونه ذكره على وجه الالزام لنا فان مذهبنا وجوب العمل بمثله ولكن اذا لم يكن معارضا للكتاب وكذا
قوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام لم يلحقه خصوص لان كان بمعنى صار لانه علق الامن بشرط الدخول فيثبت
عند وجوده ويكون معدوما قبله والامن لا يتحقق الا بازالة الخوف فكان معناه والله اعلم الخائف بالجناية
قبل الدخول صار آمنا بالدخول فلا يكون الذي انشا الجناية في الحرم مخصوصا من هذا العام لانه لم يتناوله لما
ذكرنا ان كان بمعنى صار فيقتضي سبق الجناية على الدخول والتخصيص لا يكون الا بعد التناول فلو التجا مباح الدم
بردة او زنا او قطع طريق او قصاص الى الحرم لا يقتل فيه ولا يؤذى بضرب ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس
حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم عملا بعموم الاية المذكورة ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد كما خصصه
الشافعي رح بما روي انه عم لما دخل مكة يوم الفتح امر بقتل نفر منهم ابن خطل امر بقتله حين وجده متعلقا
باستار الكعبة وبقوله عم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بالقياس على من انشا القتل فيه حيث
يقتل في الحرم بالاجماع لما ذكرنا ان العام لم يتناوله لانه ليس بداخل في الحرم والامان لم يثبت الا بالدخول
ولا بالقياس على الاطراف فانه لو كان عليه قصاص في الاطراف فدخل الحرم استوفي منه في الحرم بالاجماع لانها
اي الاطراف تجري مجرى الاموال لما عرف انه يعمل فيها الاباحة كالاموال دون النفس فلا يتناولها العام
وهو قوله ومن دخله كان آمنا فان الضمير في كان رجع الى نفس الداخل دون ماله وطرفه واما قتل ابن خطل
فقد كان في ساعة احلت مكة للنبي عم كما ورد به الاثر واما الحديث الاخر فالصحيح انه لا يعيذ عاصيا
والزيادة وهو قوله ولا فارا بدم لم يثبت ولئن ثبت يحمل على انه لا يسقط العقوبة به لا يقال لا يمكن
اثبات الامان مع جواز قطع الاطراف وموته جوعا وعطشا فيحمل الاية على الامان من عقوبة الذنوب التي
اكتسبها لانا نقول الحمل على العموم اولى وثبوت الامان عن العقوبات لا ينافي ثبوته عن القتل فثبت له الامن
مطلقا في الدنيا والاخرة قيل التمسك بهذه الاية لاثبات الامن للجاني الداخل في الحرم مشكل لان الضمير البارز
في دخله راجع الى البيت لانه هو المذكور دون الحرم الا اذا وقع النزاع في الجاني اذا دخل البيت فحينئذ يصح التمسك
بها ويثبت الحكم فيمن دخل الحرم ايضا لعدم القائل بالفصل فاما اذا سلم الخصم ان دخول البيت يفيد
الامن لا دخول الحرم فالالزام عليه بالاية متعذر واختلف اصحاب الشافعي رح في ذلك فقال بعضهم لا يصير
آمنا بدخول البيت ولكنه لا يقتل فيه كيلا يؤدي الى تلويثه بل يخرج منه ويقتل وقال بعضهم يصير آمنا

بالدخول

بالدخول فيه دون الحرم لا يقال ليس المراد منه نفس البيت بدليل قوله فيه ايات بينات مقام ابرهيم
ومقامه في الحرم دون نفس البيت لانا نقول مقامه ما قام فيه وتعبد وهو كان يقوم في البيت ولا يقال
ايضا انه لما صار البيت مامنا صار الحرم مامنا ايضا تبعا له من حريمه لانا نقول حرمة التبع دون
حرمة المتبوع فلا يلزم من كون البيت مامنا كون الحرم كذلك كما لا يلزم من كون البيت قبلة كون الحرم كذلك
والصحيح انه صفة الامن تعم البيت والحرم بقوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقوله
تعالى اخبارا عن ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ولهذا ثبت الامن للصيد بدخول الحرم فلا معنى للفصل
بين البيت والحرم وانما رجع الضمير الى الحرم وان لم يذكر لانه لما اخذ الحرم حكم البيت في حق الامن صار كشي
واحد فجاز كون الضمير راجعا الى البيت متناولا له ولهذا قال الله تعالى فيه ايات بينات ولم يقل في حرمه
ايات مع ان مقام ابرهيم خارج البيت وما قيل من ان المراد من مقامه ما قام فيه وتعبد من البيت فاسد لان
احدا لم يقل بذلك ولانه تعالى فسر الايات بالمقام اذ هو عطف بيان الايات وليس في كونه بيت متعبدا
له ايات بل هي ظهور قدمه في الصخرة الصما وغوصه فيها الى الكعبة وبقاؤه الى الآن دون ساير آيات الانبياء
فوحده والعاصي والمطيع في رخصة السفر وهو جواز الافطار في رمضان وقصر الصلوة الرباعية سواء
لعموم الاية وهي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اثبت الترخص للعاصي بالسفر كقاطع الطريق والآبق وفرق بينه
وبين العاصي في السفر بان الترخص نعمة فلا ينال بما هو معصية قلنا هذا قياس في مقابلة العموم من الكتاب
وشعر الميتة وعظمها طاهر عندنا لعموم قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية فانه تعالى امتن
على عباده باصواف الانعام واوبارها بصفة العموم من غير فصل بين صوف الميتة وغيرها والامتنان
لا يكون الا بشيء طاهر فدل على طهارة الصوف والوبر وان كانا من الميتة عملا بالعموم ولانه سماها متاعا
واثاثا والتمتع لا يكون الا بطاهر وكذا لا يصلح لكونه اثاثا الا الطاهر والصوف للغنم والوبر للابل
فلا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد وهو قوله عم لا تنتفعوا من الميتة بشيء على انا نقول بموجب الحديث
لانا لا نجوز الانتفاع بما هو من اجزاء الميتة والوبر والصوف ليسا من اجزائها لانه لا تحلها الموت
والمولى يملك اجبار عبده على النكاح خلافا للشافعي رح حيث قال لا يملك اجبار عبده ويملك اجبار
جاريته وهو رواية عن ابي حنيفة رح لنا عموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووجه التمسك

للمسافر بصفة العموم من
غير تخصيص وفصل بين
المطيع والعاصي
والشافعي رح خصصه بسفر
المباح فلا يترخص

Copyright © King Saud University